

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153069

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-153069-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/12م من / شركة ... ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1243) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-80690-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند خدمات الدعم الفني المدفوعة إلى
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على مصاريف دما الإعلان والترويج للأعمال.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (خدمات الدعم الفني المدفوعة إلى ... بي ال سي القابضة لعامي 2016م و2017م) بأنه يدفع إلى شركة ... بي ال سي 3% من صافي المبيعات كحد أقصى مقابل تزويد الشركة بالدعم المطلوب لتصنيع نفس المنتجات تحت اسم العلامة التجارية المسجلة لشركة ... باستخدام الخلطة الحاصلة على براءة اختراع في المملكة العربية السعودية، وقامت الشركة بخضم 15% ضريبة استقطاع على هذه المدفوعات وقدم المكلف تفاصيل عن الخدمات، وأوضح أن هذه الخدمات يتم تحصيلها على أساس المبيعات، وأن هذه المصاريف فعلية وضرورية لتيسير أعمال الشركة، وأن هذه رواتب مدفوعة للمساهمين، وسبق وأن سمحت الهيئة بخضم هذه المصارف في 2013م إلى 2015م. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير السداد لعامي 2016م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-153069-2022)

و2017م) فيدعي المكلف بأنه يوجد خلاف فني حقيقي بينه وبين الهيئة ويجب أن تبدأ فترة الغرامة بعد استكمال إجراءات الاعتراض. كما يعترض المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على مصاريف خدمات الإعلان والترويج للأعمال لعامي 2016م و2017م) وبند (ذمم دائنة ومصروفات مستحقة لعامي 2016م و2017م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خدمات الدعم الفني المدفوعة إلى ... بي ال سي القابضة لعامي 2016م و2017م) وحيث يكمن استئنافه بأنه يدفع إلى شركة ... بي ال سي 3% من صافي المبيعات كحد أقصى مقابل تزويد الشركة بالدعم المطلوب لتصنيع نفس المنتجات تحت اسم العلامة التجارية المسجلة لشركة ... باستخدام الخلطة الحاصلة على براءة اختراع في المملكة العربية السعودية، وقامت الشركة بخضم 15% ضريبة استقطاع على هذه المدفوعات، وسبق وأن سمحت الهيئة بخضم هذه المصارف في 2013م إلى 2015م. وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف التالية: ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153069

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-153069-2022)

للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة."، كما نصت الفقرة (8) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "8- تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لهذا النظام". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف يكمن في طلب المكلف بحسم تكاليف الدعم الفني المدفوعة لشركة ... بي ال سي ضمن المصاريف جائزة الحسم، في حين ترى الهيئة أن تلك المصاريف غير جائزة الحسم وذلك كونها خدمات دعم فني ورسم امتياز مدفوعة للشريك استناداً على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل، وحيث إن الرسوم المتفق عليها بنسبة (3%) من صافي المبيعات لقاء استخدام حقوق العلامة التجارية على أنها في حكم مزايا ومكافآت مدفوعة للشريك الأجنبي قد جانبه الصواب، لكون أن الاتفاقية الموقعة بين كل من المكلف وشركة ... المحدودة (بريطانيا) قد نصت صراحة على منح الشركة المدعية حقوق استخدام العلامات التجارية وحقوق الوصول إلى براءة الاختراع والعمليات السرية وكذلك إتاحة الوصول إلى نتائج الأبحاث التي تجريها شركة ... المتحدة، وبالتالي فإن هذا المصروف ساهم بشكل رئيسي في الحصول على إيرادات الشركة وذو علاقة ومرتبطة بالنشاط مما يعد معه مصروفاً جائز الحسم وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار لها أعلاه، وحيث إن الثابت قيام المكلف بسداد هذا المصروف للحصول على حق استخدام العلامة التجارية مما يتأكد معه جواز حسمها، إضافة إلى أن المدعى عليها استندت على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل؛ وحيث إن هذه المادة نصت على ما إذا كانت هذه المدفوعات تتعلق برواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمها، في حين أن المصاريف محل الطعن تتعلق بمبالغ إتاوة تم دفعها للحصول على حق استخدام علامات تجارية ويؤكد ذلك تصنيف هذه المبالغ في إقرارات ضريبة الاستقطاع والتي تم بموجبها سداد 15% كضريبة مستقطعة لقاء إتاوات، كما قدم المكلف قرار لجنة الفصل عن هذا البند والذي انتهت اللجنة فيه إلى أن هذه المصاريف جائزة الحسم؛ مما يتبين معه أن تلك الخدمات يتم تحميلها على أساس نسبة من صافي المبيعات وليس بمقدار ما يقدم من خدمات فعلية، فيتضح أن الخدمات المقدمة ومنها خدمات إعارة مديري شركة ... بي ال سي لشركة بن زقر للتدريب والبحوث والدراسات الفنية والخدمات الاستشارية العامة وتوفير زيارات متخصصي الهندسة والتسويق لصالح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-153069-2022)

المكلف وإتاحة الوصول إلى براءات الاختراع واستخدام العلامات التجارية تصنف ضمن الخدمات الفنية والتي تعتبر ضرورية للممارسة نشاط المكلف ولا يجعل من ارتباطها بنسبة مئوية من مبيعات المكلف مصروحاً غير جائز الحسم، حيث إنه دون هذه النسبة لن يستطيع مصنع الشركة استخدام الأسماء التجارية وبراءات الاختراع للشركة العالمية في إنتاجه بكفاءة، ولا ينال من ذلك استناد الهيئة على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير الجائز حسمها لتعتبرها كمبالغ مدفوعة لرواتب أو مكافآت، وبالتالي تعدّ من المصاريف جائزة الحسم لكون أن المكلف لا يستطيع القيام بأعماله دونها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير السداد لعامي 2016م و2017م) وحيث يكمن استئنافه بأنه يوجد خلاف فني حقيقي بينه وبين الهيئة ويجب أن تبدأ فترة الغرامة بعد استكمال إجراءات الاعتراض. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (السابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن غرامات التأخير تعد ذات علاقة تبعية بالبنود محل الخلاف، وحيث أن البند أولاً (خدمات الدعم الفني المدفوعة الى ... بي ال سي لعامي 2016م و2017م) تقرر فيه قبول الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بفرض الغرامة على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف وسقوطها عن البنود التي تم فيها قبول الاستئناف لسقوط أصلها. وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-153069-2022)

حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1243) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-80690-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات الدعم الفني المدفوعة إلى ... بي ال سي القابضة لعامي 2016م و 2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على مصاريف خدمات الإعلان و الترويج للأعمال لعامي 2016م و 2017م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة و مصروفات مستحقة لعامي 2016م و 2017م).
- 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير السداد لعامي 2016م و 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-153069

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-153069-2022)

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

